



قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2017م

بشأن

إنشاء لجنة استثمارية للأعمال في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات
والكوارث،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات و اختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة
الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقضى سياق
النص بخلاف ذلك:

إمارة: إمارة الشارقة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: لجنة استثمارية للأعمال في الإمارة.

رئيس: رئيس اللجنة.



الإنشاء

(المادة (2)

تنشأ في الإمارة لجنة دائمة تسمى :-

"لجنة استمرارية الأعمال"

تعمل برئاسة وتحت إشراف هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة.

التشكيل

(المادة (3)

تشكل اللجنة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسديدهم ومدة عضويتهم قرار من المجلس التنفيذي.

الأهداف

(المادة (4)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:-

- 1- ضمان استمرارية الأعمال والخدمات الحيوية لدى الجهات المعنية، والتي تصب في الأعمال والخدمات المقدمة من قبل حكومة الإمارة.
- 2- بناء القدرات والإمكانيات المحلية لدعم منظومة إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث (المنع والحماية، الاستعداد للطوارئ، الاستجابة لها، التعافي منها).
- 3- تحقيق أعلى درجات الجاهزية عند الاستجابة لأي طارئ وإن كان على مستوى الجهة أو المؤسسة.

الاختصاصات

(المادة (5)

- بمراقبة التشريعات الاتحادية والمحليه ذات الصلة، للجنة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:-
- 1- التأكد من جاهزية خطط استمرارية الأعمال للجهات الحكومية في الإمارة.
 - 2- متابعة المشاريع المعنية الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال.
 - 3- النظر في المخاطر الإستراتيجية ودراسة سجل المخاطر المحلي وجاهزية خطط الاستجابة لها، بالتنسيق مع فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة والجهات واللجان الأخرى المعنية.
 - 4- عقد الملتقىات على مستوى الجهات المحلية فيما يخص برنامج استمرارية الأعمال.



- 5- متابعة القرارات والتوجهات والمشاريع الهامة الخاصة بإستدامة الأعمال.
- 6- تدريب العاملين في الجهات الحكومية على أداء أدوارهم ومسؤولياتهم في إدارة استمرارية الأعمال.
- 7- المراجعة والتقييم بشكل دوري للتأكد من استيفاء متطلبات ضمان استمرارية الأعمال وتطويره إذا تطلب الأمر.
- 8- آلية اختصاصات أخرى تناط بها اللجنة من حاكم الإمارة أو المجلس التنفيذي.

الاجتماعات

المادة (6)

تعقد اللجنة اجتماعاتها خلال أوقات العمل الرسمي بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب الرئيس، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

الأحكام العامة

المادة (7)

تسترشد الجهات الحكومية والقطاع الخاص بمعايير إدارة استمرارية الأعمال (المواصفات) المعتمد من جهات الاختصاص في دولة الإمارات العربية المتحدة لوضع خطط إدارة استمرارية الأعمال.

المادة (8)

يصدر رئيس هيئة الوقاية والسلامة القرارات الإدارية الالزامية لتنظيم عمل اللجنة وضوابط تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 11 صفر 1439هـ

الموافق: 31 أكتوبر 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة